فيه البعض تابعة للعقد فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس ويصح الاعتياض
عنه والحوالة به وعليه وغير ذلك من الاحكام وهذا قول ثالث وتمهد
به الجمع بين القولين وكونه سلما نظر المعنى ح ل لكن الاحكام تابعة
سياق انهم انما يرجحون المعنى اذا قوي ولم يبين السبب الذي
اقتضى تقوية المعنى هنا ولعله كونهم اشترطوا فيه شروطا
ورتبوا عليه احكاما فناسب رعاية المعنى كمنع الاستبدال
عن راس مال السلم على ما ياتي في كلامه والا فليس في اللفظ
ما يدل على قوة المعنى ع ش تابعة للمعنى ح ل حتى يمتنع
الاستبدال فيه اي في المبيع قاله الشوبري والاولى ان يكون
الضمير راجعا للعقد بالنسبة لراس مال السلم لان الاستبدال
عن المبيع ممتنع قطعا سواء قلنا انه بيع او سلم وانما الخلاف في
راس مال السلم ان قلنا انه بيع يصح الاستبدال عنه وتاخير
قبضه عن المجلس وشرط الخيار فيه وان قلنا انه سلم لا تصح هذه الثلاثة
ويكون قوله تمام معناه نظير ما مر شيخنا وعبارة ع ش قوله فيه اي
ثمنا ومثمنا لكن يشكل عليه قوله كما مر لان الذي مر له هو صحة الاستبدال ل
عن دين غير مثمن كدين قرض واتلاف وقد يقال لا اشكال ويجعل قوله كما
مر اي بالنسبة للمثمن الذي وقع في كلامه وبالنسبة للثمن الذي
وقع في كلام غيره في ذلك الموضع كالروض وغيره فانهما صرحا
بمنع الاستبدال عن راس مال السلم كما مر الذي مر عدم صحة
الاستبدال عن الثمن في الذمة بلفظ بيع او سلم ح ل ويدل
لذلك اي لكون الاحكام تابعة للمعنى ويمتنع فيها الاستبدال
اي عن الاجرة وعن المنفعة معا ولعله غير مراد بل المراد الاول
فقط اخذا من قولهم في الاجارة يجوز ابدال المستوفى به
والمستوفى فيه فليراجع ع ش نظرا للمعنى لانها سلم في
المنافع معنى واجيب عنه بان الاجارة لما وردت على
معدوم يتعذر استيفاؤه دفعة واحدة ضعفت فجبروها
بمنع الاستبدال عن عوضها اذا لم يذكر بعده اي بعد

البيع

البيع قوله والا وقع سلما هل ولو تراخى قوله ذلك ام لا فيه نظر
والاقرب انه لا يعتد به الا اذا قاله متصلا ليكون سلما ع ش قوله
فلو اسلم في معين مخصوص قوله في ذمته وترك محترز قوله بلفظ سلم
وقد استوفاه في الام قوله ولا بيعا وان نواه حج قوله وهذا اي
عدم انعقاده بيعا جار على القاعدة قوله من اعتبار ترجيح
اللفظ لا ينافي قوله سابقا لكن الاحكام تابعة للمعنى لان
هذا في التسمية وذاك في الاحكام او يقال هذا على كلام م ر
غيره وذاك على كلامه ح ل قوله كترجيحهم في الهبة بثواب
الخ اي لان ذكر الثمن قوى اعتبار المعنى قوله غير الرؤية اقول
ان اريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية لانها انما تشترط
في بيع المعينات لا ما في الذمم وبيع ما في الذمم سلم فليتامل سم شوبري
فيخص البيع هنا ببيع الاعيان لان بيع الذمة سلم في المعنى زي قوله
سبعة امور لكن الاولان منها متعلقان براس مال السلم والخمسة الباقية
متعلقة بالمسلم فيه تامل قوله حلول راس المال ويتجه في راس المال انه
لا يشترط فيه عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه بانه
لا غرر هنا لانه اما ان يقبض في المجلس فيصح والا فلا بخلافه سم شوبري
قوله كالربا اي قياسا على الربا بجامع ان كلا منهما يشترط فيه القبض
بالمجلس ويمتنع الاعتياض عن كل قوله قبل التفرق اي وقبل التخاير
وهذا بيان للمراد منه المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى
حصل القبض قبل التفرق لم يضر ع ش على م ر قوله اذ لو تاخر لعلة
للامرين قوله تسليمه بالمجلس المراد به ما يعم التسليم كما في الربا فلا
يصح مع الحوالة عنه كما لا يكفي الوضع بين يديه وقال بعضهم
لا بد من التسليم بالفعل وقال بعضهم يكفي القبض هنا ولو مع
النهي عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو
قال لمدينه اجعل ما في ذمتك راس مال سلم على كذا في ذمتك
او ذمة غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه او وكيل
في ازالة ملك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)